سياسة الاستثمار لجمعية علم الحج
إصدار 2026م

البند	البيان
مرجع الإعتماد	محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2026م
تاريخ الإعتماد	الأحد 28/06/2026م الموافق 13/01/1448هـ
دورية المراجعة	كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة

أولًا: التمهيد

تُعد سياسة الاستثمار إحدى السياسات المنظمة لإدارة الموارد المالية في جمعية علم الحج، بما يضمن المحافظة على أموال الجمعية وتنميتها وفق الضوابط النظامية والحوكمية، وبما يحقق الاستدامة المالية ويدعم قدرة الجمعية على تنفيذ برامجها ومبادراتها في مجال المعرفة والتوعية وبناء القدرات المرتبطة بالحج وخدمة ضيوف الرحمن.

وتلتزم الجمعية عند إدارة أي استثمار بمبادئ الشفافية، والنزاهة، وحماية المال العام للجمعية، وتجنب المخاطر غير المبررة، وعدم الدخول في أي استثمارات أو أنشطة تخالف الأنظمة أو تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهة المشرفة أو رسالة الجمعية وأهدافها.

ثانيًا: المرجعية النظامية

تستند هذه السياسة إلى الآتي:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
2. اللائحة الأساسية لجمعية علم الحج.
3. الأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
4. متطلبات الحوكمة والشفافية والإفصاح في القطاع غير الربحي.
5. الأنظمة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. السياسات المالية والمحاسبية المعتمدة في الجمعية.
7. قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ذات العلاقة بالاستثمار والتصرف في أموال الجمعية وأصولها.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع ما يتعلق باستثمار أموال جمعية علم الحج، وتشمل:

1. الفوائض المالية غير المقيدة.
2. عوائد الأنشطة والبرامج ذات المقابل المالي.
3. عوائد الأصول والممتلكات التي تملكها الجمعية.
4. أي موارد مالية يجيز النظام أو قرار الجهة المختصة استثمارها.
5. جميع العاملين وأعضاء مجلس الإدارة ومن في حكمهم ممن لهم علاقة باتخاذ أو تنفيذ أو متابعة القرارات الاستثمارية.

ولا تسري هذه السياسة على الأموال المقيدة لمشاريع أو برامج محددة، أو أموال الزكاة، أو المنح المشروطة، أو التبرعات المخصصة، إلا وفق شروط المانح أو المتبرع والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبقرار موثق من صاحب الصلاحية.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

رابعًا: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

1. تنظيم استثمار أموال الجمعية وفق ضوابط واضحة ومعتمدة.
2. المحافظة على أموال الجمعية وتنميتها بما يحقق الاستدامة المالية.
3. ضمان توافق الاستثمارات مع رسالة جمعية علم الحج وأهدافها.
4. منع الدخول في المضاربات أو الاستثمارات عالية المخاطر.
5. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالاستثمار.
6. تعزيز الشفافية والمساءلة في القرارات الاستثمارية.
7. ضمان استخدام عوائد الاستثمار في دعم برامج الجمعية وأنشطتها.
8. الحد من تعارض المصالح في القرارات الاستثمارية.
9. الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

خامسًا: التعاريف

لأغراض هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجمعية: جمعية علم الحج، جمعية أهلية مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ترخيص 1000631200، وتعمل تحت إشراف وزارة الحج والعمرة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية علم الحج.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية علم الحج وفق اللائحة الأساسية.

الاستثمار: توظيف أموال الجمعية أو جزء منها في مجالات مشروعة ومنظمة بهدف تحقيق عوائد مالية تساعد على دعم الجمعية واستدامتها.

الفائض المالي: المبالغ المتاحة بعد تغطية الالتزامات التشغيلية والمالية والبرامج المعتمدة، وغير المقيدة لغرض محدد.

الأموال المقيدة: الأموال أو التبرعات أو المنح المخصصة لغرض أو مشروع أو برنامج محدد.

عوائد الاستثمار: الإيرادات الناتجة عن استثمار أموال الجمعية أو أصولها.

المخاطر الاستثمارية: احتمالية تعرض الجمعية لخسائر مالية أو نظامية أو تشغيلية نتيجة قرار استثماري.

دراسة الجدوى: تحليل مالي ونظامي وتشغيلي يسبق الدخول في أي استثمار، ويبين جدواه ومخاطره وعوائده المتوقعة.

تعارض المصالح: أي حالة يكون فيها لمنسوبي الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم أو الجهات المرتبطة بهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قرار استثماري للجمعية.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

سادسًا: المبادئ العامة للاستثمار

تلتزم جمعية علم الحج عند الاستثمار بالمبادئ الآتية:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
2. عدم استثمار أموال الجمعية في أي أنشطة مخالفة للنظام أو الآداب العامة أو رسالة الجمعية.
3. المحافظة على رأس المال وتقديم سلامة الأموال على تحقيق العائد.
4. عدم الدخول في المضاربات المالية أو الاستثمارات عالية المخاطر.
5. عدم استخدام الأموال المقيدة أو أموال المشاريع في أي استثمار يخالف الغرض المخصصة له.
6. الالتزام بالشفافية في عرض الاستثمارات وعوائدها ضمن التقارير المالية.
7. اعتماد القرارات الاستثمارية من الجهات المختصة داخل الجمعية وفق الصلاحيات المعتمدة.
8. توثيق جميع القرارات والإجراءات والعقود المتعلقة بالاستثمار.
9. تنويع الاستثمار قدر الإمكان لتقليل المخاطر، متى كان ذلك مناسبًا لحجم موارد الجمعية.
10. ربط الاستثمار باحتياج الجمعية وقدرتها المالية وعدم التأثير على تنفيذ برامجها الأساسية.

سابعًا: مصادر الأموال القابلة للاستثمار

يجوز للجمعية استثمار الأموال الآتية متى توفرت الضوابط النظامية والمالية:

1. الفائض المالي غير المقيد.
2. عوائد الأنشطة ذات المقابل المالي.
3. عوائد الاستثمارات السابقة.
4. عوائد ممتلكات الجمعية الثابتة أو المنقولة.
5. المبالغ التي تجيز الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة استثمارها وفق الصلاحيات النظامية.
6. أي موارد أخرى يسمح النظام أو شروط الجهة المانحة باستثمارها.

ثامنًا: الأموال غير القابلة للاستثمار

لا يجوز للجمعية استثمار الأموال الآتية إلا بموافقة نظامية واضحة وموثقة:

1. أموال الزكاة.
2. التبرعات المقيدة لمشروع أو برنامج محدد.
3. المنح المشروطة من الجهات المانحة.
4. المبالغ المخصصة لتنفيذ برامج أو مبادرات قائمة.
5. الأمانات أو المبالغ المستحقة للغير.
6. أي مبالغ يؤدي استثمارها إلى تعثر الجمعية في الوفاء بالتزاماتها التشغيلية أو التعاقدية.
7. أي أموال اشترط المتبرع أو المانح عدم استثمارها أو استخدامها لغرض محدد.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

الثاني عشر: الصلاحيات والمسؤوليات

1. الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

1. اعتماد التصرف في أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو الاستثمار متى تطلب النظام ذلك.
2. تفويض مجلس الإدارة في استثمار فائض أموال الجمعية أو إقامة مشروعات استثمارية وفق الصلاحيات.
3. الاطلاع على التقارير المالية والاستثمارية ضمن التقارير السنوية للجمعية.

2. مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المسؤوليات الآتية:

1. اعتماد سياسة الاستثمار وأي تحديثات تطرأ عليها.
2. اعتماد خطة الاستثمار ومجالاته وفق النظام واللائحة الأساسية.
3. التأكد من سلامة القرارات الاستثمارية وعدم تعارضها مع رسالة الجمعية.
4. مراجعة تقارير الأداء الاستثماري بشكل دوري.
5. اتخاذ القرارات التصحيحية عند وجود خسائر أو مخاطر أو مخالفات.
6. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح في القرارات الاستثمارية.
7. رفع ما يلزم للجمعية العمومية أو الجهات المختصة متى تطلب الأمر.

3. رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة ما يلي:

1. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالاستثمار.
2. التوقيع على العقود أو الاتفاقيات الاستثمارية بعد اعتمادها حسب الصلاحيات.
3. التأكد من عرض الموضوعات الجوهرية على مجلس الإدارة قبل اتخاذ القرار.
4. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة فيما يخص الاستثمار، وفق التفويضات المعتمدة.

4. المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي ما يلي:

1. اقتراح الفرص الاستثمارية المناسبة للجمعية بالتنسيق مع الإدارة المالية أو المختصين.
2. إعداد الدراسات والمذكرات اللازمة للعرض على مجلس الإدارة.
3. التأكد من اكتمال المستندات النظامية والمالية قبل تنفيذ أي استثمار.
4. متابعة تنفيذ القرارات الاستثمارية المعتمدة.
5. إعداد تقارير دورية عن عوائد الاستثمار ومخاطره.
6. حفظ جميع الوثائق والعقود والموافقات المتعلقة بالاستثمار.
7. التأكد من التزام العاملين بهذه السياسة.

5. الإدارة المالية أو المحاسب

تتولى الإدارة المالية أو المحاسب ما يلي:

1. التحقق من توفر الفائض المالي القابل للاستثمار.
2. التأكد من عدم استخدام الأموال المقيدة أو المخصصة.
3. تسجيل العمليات الاستثمارية محاسبيًا وفق الأصول النظامية.
4. متابعة العوائد والخسائر وإثباتها في السجلات المالية.
5. إعداد تقارير مالية دورية عن الاستثمارات.
6. تزويد مراجع الحسابات والمحاسب القانوني بالمستندات المطلوبة.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

الثالث عشر: دراسة الجدوى وإدارة المخاطر

لا يجوز الدخول في أي استثمار إلا بعد إعداد دراسة مناسبة تتضمن ما يلي:
1. وصف الاستثمار وطبيعته.
2. الجهة التي سيتم الاستثمار من خلالها.
3. المبلغ المقترح للاستثمار.
4. مدة الاستثمار.
5. العائد المتوقع.
6. مستوى المخاطر المحتملة.
7. أثر الاستثمار على سيولة الجمعية.
8. مدى توافق الاستثمار مع رسالة الجمعية وأنظمتها.
9. البدائل الاستثمارية المتاحة.
10. الرأي المالي أو القانوني عند الحاجة.

وتلتزم الجمعية بإدارة المخاطر من خلال:
1. تجنب الاستثمارات عالية المخاطر.
2. عدم تركيز كامل الفائض في استثمار واحد متى أمكن التنويع.
3. مراجعة أداء الاستثمار دوريًا.
4. إنهاء أو تعديل الاستثمار عند ظهور مخاطر جوهرية.
5. عدم الاستمرار في أي استثمار يثبت تعارضه مع الأنظمة أو مصلحة الجمعية.

الرابع عشر: تعارض المصالح والإفصاح

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والعاملون ومن في حكمهم بما يلي:
1. الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي فرصة استثمارية مطروحة.
2. الامتناع عن المشاركة في التصويت أو اتخاذ القرار عند وجود تعارض مصالح.
3. عدم استغلال معلومات الجمعية أو مواردها لتحقيق منفعة شخصية.
4. عدم توجيه استثمارات الجمعية إلى جهات تربطهم بها مصلحة إلا بعد الإفصاح والمعالجة النظامية.
5. توثيق جميع حالات الإفصاح في محاضر الاجتماعات والسجلات الرسمية.
6. تطبيق سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية عند وجود أي حالة تعارض.

الخامس عشر: التوثيق والمحاسبة

تلتزم الجمعية بتوثيق جميع العمليات الاستثمارية وفق الآتي:
1. حفظ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ذات العلاقة.
2. حفظ العقود والاتفاقيات وكشوف الحسابات والمراسلات.
3. تسجيل الاستثمارات وعوائدها في السجلات المحاسبية.
4. فصل عوائد الاستثمار عن التبرعات المقيدة والمبالغ المخصصة للمشاريع.
5. عرض الاستثمارات ضمن التقارير المالية السنوية.
6. تمكين المحاسب القانوني أو المراجع الخارجي من الاطلاع على المستندات.
7. الاحتفاظ بالوثائق لمدة لا تقل عن المدة النظامية المعتمدة.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

السادس عشر: استخدام عوائد الاستثمار

تستخدم عوائد الاستثمار في الأغراض الآتية:
1. دعم البرامج والمبادرات المعتمدة للجمعية.
2. تغطية المصروفات التشغيلية اللازمة لاستمرار عمل الجمعية.
3. تطوير الخدمات المعرفية والتوعوية والتدريبية المرتبطة بالحج.
4. تعزيز الاستدامة المالية للجمعية.
5. إعادة استثمار جزء من العوائد متى كان ذلك مناسبًا ولا يؤثر على برامج الجمعية.
6. تغطية أي التزامات مالية معتمدة وفق الموازنة والأنظمة.

ولا يجوز استخدام عوائد الاستثمار في أي أغراض شخصية أو غير مرتبطة بأهداف الجمعية أو غير معتمدة نظاميًا.

السابع عشر: الرقابة والتقارير

تلتزم الجمعية بالرقابة على الاستثمار من خلال:
1. إعداد تقرير دوري عن حالة الاستثمارات وعوائدها.
2. عرض التقرير على مجلس الإدارة بشكل نصف سنوي أو عند الحاجة.
3. إدراج نتائج الاستثمار ضمن التقارير المالية السنوية.
4. مراجعة مدى التزام الاستثمار بالخطة المعتمدة.
5. الإفصاح عن أي خسائر أو مخاطر جوهرية لمجلس الإدارة فورًا.
6. اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند وجود انحراف أو مخالفة.
7. رفع ما يلزم للجهات المختصة متى تطلب النظام ذلك.

الثامن عشر: المخالفات والإجراءات التصحيحية

تعد الحالات الآتية مخالفات لهذه السياسة:
1. استثمار أموال الجمعية دون موافقة معتمدة.
2. استخدام أموال مقيدة أو مخصصة في الاستثمار دون مسوغ نظامي.
3. الدخول في استثمارات عالية المخاطر أو غير مرخصة.
4. عدم الإفصاح عن تعارض المصالح.
5. إخفاء خسائر أو معلومات جوهرية عن مجلس الإدارة.
6. عدم توثيق العمليات الاستثمارية أو تسجيلها محاسبيًا.
7. مخالفة الأنظمة أو تعليمات الجهات المختصة.

وعند وقوع أي مخالفة، تتخذ الجمعية الإجراءات الآتية:

1. إيقاف الإجراء أو الاستثمار محل المخالفة متى أمكن.
2. رفع تقرير عاجل لمجلس الإدارة.
3. تصحيح الوضع المالي أو النظامي.
4. مساءلة المتسبب وفق اللوائح المعتمدة.
5. إشعار الجهة المختصة إذا تطلب الأمر.
6. تحديث الإجراءات الداخلية لمنع تكرار المخالفة.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

التاسع عشر: أحكام عامة

1. تعد هذه السياسة ملزمة لجميع منسوبي الجمعية ومن لهم علاقة بإدارة أو تنفيذ الاستثمارات.
2. لا يجوز تعديل هذه السياسة إلا بقرار من مجلس الإدارة.
3. تطبق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة.
4. في حال وجود تعارض بين هذه السياسة وأي نظام أو تعليمات صادرة من الجهات المختصة، يعمل بالنظام أو التعليمات الأعلى.
5. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
6. تتم مراجعة هذه السياسة كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة الاستثمار لجمعية علم الحج في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) بدورته رقم (1)، المنعقد بتاريخ 28/06/2026م.

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد الحازمي

info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj